

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاق بين جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود والمنشورة بالجريدة الرسمية ٢٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ ("الاتفاق")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاق هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٣١ يوليو ٢٠٠٥ (الاتفاق)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وصربيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ صربيا المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٥ يونيو ٢٠١٨. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاق والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاق (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاق: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٥ يونيو ٢٠١٨ لـ صربيا.
دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: ١ يناير ٢٠٢١ لـ مصر و ١ أكتوبر ٢٠١٨ لـ صربيا وتسري على النحو التالي:

(١) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

- (١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و
- (٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (١)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاق لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

إتفاق
يبين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

] تم التعديل بالفقرة ٣, ٦, ٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف [إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود.]
[رغبة منهما في إبرام إتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل]

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف (محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذا الإتفاق)

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا الإتفاق] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الإتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

(الأشخاص الذين يتناولهم الاتفاق)

يطبق هذا الإتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

النطاق الموضوعي

(الضرائب التي يتناولها الاتفاق)

(١) يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.

(٢) تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

(٣) الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق بوجه خاص هي:
(أ) في مصر:

١. الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية (بما فيها ضريبة الأطنان وضريبة المباني)؛
 ٢. الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
 ٣. الضريبة على أرباح شركات الأموال؛
 ٤. رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- (ويُشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية").

(ب) في صربيا والجبل الأسود:

- ١- الضريبة على الربح؛
- ٢- الضريبة على الدخل.

(ويُشار إليها فيما بعد "بضريبة صربيا والجبل الأسود").

(٤) تسري أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة في جوهرها، تفرض بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

المادة (٣)

تعريف عامة

(١) لأغراض هذا الإتفاق:

(أ) يُقصد بمصطلحي " إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو صربيا والجبل الأسود، حسبما يتطلب النص؛

(ب) يُقصد بمصطلح " مصر " إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأيئة منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للقوانين المصرية والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة قد تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية.

(ج) يقصد بمصطلح " صربيا والجبل الأسود " اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يعني إقليم أرض صربيا والجبل الأسود، ومياه البحر الداخلية بها وحزام البحر الإقليمي والفضاء الجوي من فوقه، وكذلك قاع البحر وباطن الأرض في الجزء الخاص بالبحر العالي خارج حدود البحر الإقليمي الذي تمارس عليه صربيا والجبل الأسود حقوقها السيادية بغرض استكشاف واستخراج مواردهما الطبيعية طبقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي؛

(د) يقصد بمصطلح " أقسام سياسية " في اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود، مجموعة الولايات؛

(هـ) يُقصد بمصطلح " مواطن ":

- أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين؛

- أي شخص قانوني، أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(و) يشمل مصطلح " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(ح) يُقصد بمصطلح " شركة " أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يُعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(ط) يُقصد بمصطلحي " مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ك) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو بطائرة يقوم به مشروع له محل إدارة فعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛

(ل) يقصد بمصطلح " سلطة مختصة ":

- في مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛

- في صربيا والجبل الأسود، وزارة العلاقات الاقتصادية الدولية أو من يمثله قانوناً.

(٢) عند تطبيق هذا الإتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الإتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت، لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الإتفاق، فإن أي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

(١) لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين " أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر في تلك الدولة.

(٢) وفقاً لأحكام الفقرة (١) إذا كان الفرد يعتبر مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تقرر كالتالي:

١. يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية وإقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

٢. في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فانه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

٣. إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

٤. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالإتفاق المشترك.

(٣) [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذا الإتفاق:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الإتفاق] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الإتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الإتفاق]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الإتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الإتفاق] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

(١) لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

(٢) يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص:

١. محل الإدارة؛
٢. فرع؛
٣. مكتب؛
٤. مصنع؛
٥. ورشة عمل؛
٦. منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية؛
٧. مزرعة أو غراس؛ و
٨. المباني والمخازن التي تستخدم كمنافذ للبيع.

(٣) ويشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " كذلك:

١. [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو مشروع تركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر؛]

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الاحكام الواردة في هذا الاتفاق وتنسخها:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [تسعة أشهر] المشار إليها في [الفقرة الفرعية (١) من الفقرة {٣} من المادة {٥} من الاتفاق]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو مشروع تركيب أو {يمارس أنشطة إشرافية مرتبطة بهذا المقر}، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [تسعة أشهر]؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في { (أ)، في حال تنطبق على أنشطة إشرافية أو استشارية، مرتبطة بـ} موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميع أو مشروع تركيب خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء مشروع تجميع أو مشروع تركيب.

٢. تقديم خدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا أستمر ذلك النوع من الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً.

- (٤) [تم التعديل بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لإستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" :-
١. الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض التخزين أو العرض، أو التسليم العرضي للسلع أو البضائع التي تخص المشروع، ولا ينتج عنه أية أرباح، شريطة ألا تستخدم هذه التسهيلات كمبيعات أو منافذ بيع في الدولة المتعاقدة التي تقع بها هذه التسهيلات؛
٢. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم العرضي الذي لا ينتج عنه أية أرباح، شريطة ألا يتباع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة التي يقع بها المخزون؛
٣. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
٤. الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع؛
٥. الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع؛
٦. الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاق] ، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- أ) ١. الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض التخزين أو العرض، أو التسليم العرضي للسلع أو البضائع التي تخص المشروع، ولا ينتج عنه أية أرباح، شريطة ألا تستخدم هذه التسهيلات كمبيعات أو منافذ بيع في الدولة المتعاقدة التي تقع بها هذه التسهيلات؛
٢. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم العرضي الذي لا ينتج عنه أية أرباح، شريطة ألا يتباع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة التي يقع بها المخزون؛
٣. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
٤. الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع؛
- ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ)؛
- ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب)،
- بشرط أن** يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف):

لا تنطبق [المادة {٥} من الاتفاق] (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة {٢} من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف)]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام

المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٥} من الاتفاق] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكّل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

(٥) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا للشخص:

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤)، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛ أو

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة {٥} من الاتفاق]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو
(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع، يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية].

(ب) لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

(٦) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

(٧) [تم الاحلال بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

(٨) إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة ٥] من الاتفاقية، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من ملكية الأموال العقارية

(١) الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنه في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) يقصد بمصطلح "أموال عقارية" المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. ويشمل هذا المصطلح على إية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استعمال أو الحق في استعمال، الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

(٣) تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

(٤) تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من أموال عقارية مستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

(١) تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط.

(٢) تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان من المتوقع أن تحققها كما لو كان هذا المشروع مستقلاً أو منفصلاً ويزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

(٣) عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي أنفقت لأغراض المنشأة الدائمة، وتشمل المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

(٤) إذا كان العرف جرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فلا يوجد في أحكام الفقرة الثانية ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب، على أية حال، أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

(٥) لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع.

(٦) لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

(٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخرق بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل الدولي

(١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع.

(٢) إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع شحن هو سطح سفينة، فيعتبر هذا المركز موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها الميناء الأصلي للسفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء الأصلي، فيعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المقيم بها من يقوم بتشغيل السفينة.

(٣) تسري أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد، أو نشاط مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المرتبطة

(١) إذا:

(أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو السيطرة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو السيطرة على أو في رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح، كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين، ولكنه لم يحققها بسبب قيام تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

(٢) إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقبتين ضمن أرباح مشروع تابع لها – وفرضت عليه الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وخضعت للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققتم للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المشروعات المستقلة، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي أستهقت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

(٣) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها الوطنية. وفي أية حال بعد مرور خمس سنوات من نهاية العام الذي تحققت فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير.

(٤) لا تسري أحكام الفقرتين (٢) و(٣) في حالة التهرب أو التقصير أو الأهمال العمدي.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

(١) يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك، يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم هذه أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(أ) [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) وتملك بشكل مباشر ٢٥ بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة الدافعة للتوزيعات؛]

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذا الاتفاق.

المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف – معاملات نقل أرباح الأسهم

تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٠) من الاتفاقية [إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم أقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

(ب) ١٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى. وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين عن طريق الإتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق تلك الحدود. ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات.

(٣) يقصد بمصطلح " توزيعات الأسهم " في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو الحقوق الأخرى، بخلاف المطالبات بالديون، والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج عن الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

(٤) لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تسري أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة بحسب الأحوال.

(٥) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

عوائد الديون

(١) يجوز أن تخضع عوائد الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ العوائد. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الإتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق هذا الحد.

(٣) يقصد بمصطلح " عوائد الديون " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت، أم لم تكن، مضمونة برهن، وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة،

الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد عوائد ديون.

(٤) لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من عوائد الديون، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

(٥) تعتبر العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٦) في حالة، ما إذا كانت قيمة عوائد الديون بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها العوائد، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسري على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإنفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

(١) يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الإتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق هذا الحد.

(٣) يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المستمدة من أي نوع، مقابل إستعمال أو الحق في استعمال، أية حقوق نشر خاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام أو الشرائط المسجلة للبيث الإذاعي أو التلفزيوني أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو أساليب معالجة سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وتشمل أيضاً المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى حينما تكون متصلة بتطبيق أيّاً من تلك الحقوق أو المعلومات.

(٤) لا تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

(٥) تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص، الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بها الإلتزام بدفع الإتاوات، وكانت تلك الإتاوات تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٦) إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالقياس إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسري على القيمة المذكورة أخيراً فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

(١) يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) تخضع الأرباح من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

(٤) [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من رأس المال لشركة، وتنتج قيمتها أو الجزء الأغلب من قيمتها بطريق مباشر أو غير مباشر من أموال عقارية توجد في دولة متعاقدة، للضريبة في تلك الدولة.]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذا الاتفاق:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاق]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

(٤) تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

(١) يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة في تلك الدولة فقط، واستثناء من ذلك يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) إذا كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل الناتج من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى فقط، للضريبة فيها.

(٢) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

(١) مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو، ويجوز أن تخضع تلك المكافآت المستمدة منه، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) إستثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى؛ و

(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) يجوز أن تخضع إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة المستمدة من العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

يجوز أن تخضع أتعاب المديرين وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

(١) إستثناء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه، إستثناء من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

(٣) إستثناء من أحكام الفقرتين (٢،١)، يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من مزاولته أنشطته الشخصية كفنان أو رياضي للضريبة فقط في تلك الدولة إذا قام بمزاولته أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي أقرته الدولتين المتعاقدين.

المادة (١٨)

المعاشات

طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

(١)

(أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجرور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأن يكون:

- متمتعاً بجنسية تلك الدولة؛ أو
- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط.

(٢)

(أ) أي معاشات تدفع بواسطة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها، إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى تلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن تلك المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كان الفرد مقيماً فيها، ويحمل جنسيتها.

(٣) تسري أحكام المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة) على المرتبات والأجرور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات، المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تزاولها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

الطلاب

(١) لا تخضع المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب الذي أقام أو كان مقيماً - قبل زيارته مباشرة إلى إحدى الدولتين المتعاقبتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض دراسته أو تدريبه لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه فقط، للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

(٢) يما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من وظيفة لم تشملها الفقرة (١) فإن الطالب أو المتدرب المشار إليهما في الفقرة (١) يحق له، فضلاً عما سبق، خلال فترة تعليمه أو تدريبه الحصول على نفس الإعفاءات أو المسموحات أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب الخاضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

المادة (٢١)

الأساتذة والباحثون

(١) إذا زار فرد إحدى الدولتين المتعاقبتين لغرض التعليم أو إجراء بحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة من مؤسسات التعليم الأخرى المعترف بها في تلك الدولة، ويقوم أو كان مقيماً مباشرة قبل تلك الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للمكافآت عن مثل هذا التعليم أو البحث لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تكون هذه المكافآت التي يحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة.

(٢) لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث، إذا كانت هذه الأبحاث لا تتم للمنفعة العامة ولكن تتم أساساً لمنفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

(١) تخضع للضريبة عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، في تلك الدولة فقط.

(٢) لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان مستلم هذا الدخل، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنه بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة، تسري أحكام المادتين السابعة أو المادة الرابعة عشرة، على حسب الأحوال.

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

(١) إذا كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يحصل على دخل، يجوز أن يخضع للضريبة، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في الدولة المتعاقدة الأخرى، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالسماح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم، مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. على أن هذا الخصم على أية حال، يجب ألا يزيد عن ذلك المقدار من ضريبة الدخل، قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى، حسب الأحوال.

(٢) طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق، إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، معفى من الضريبة في تلك الدولة، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم.

(٣) لإغراض الخصم من ضريبة الدخل في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية

المادة (٢٤)

عدم التمييز

(١) لا يجوز إخضاع مواطنو إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بها، بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المرتبطة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً، استثناءً من أحكام المادة الأولى، على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين أو بكليتهما.

(٢) الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب عما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

(٣) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة، فإن عوائد الديون والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، تُخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.

(٤) لا تخضع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو مطالبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

(٥) تسري أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق.

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المتبادل

(١) إذا رأى شخص أن الإجراءات التي يقوم بها أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها، أما إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين، فإنه يعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. وينبغي عرض حالته خلال ثلاث سنوات إعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق.

(٢) تحاول السلطة المختصة، إذا ما تراءى لها أن الإعتراض المقدم له ما يبرره مع عدم مقدرتها على الوصول بمفردها إلى حل مرضٍ، أن تسوى الأمر عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بهدف تجنب الضرائب التي تخالف هذا الإتفاق. وأي إتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن القيود الزمنية في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة.

(٣) تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين عن طريق الإتفاق المتبادل إلى علاج أية صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق. ويجوز أيضاً إن يتشاورا فيما بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها الاتفاق.

(٤) يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إحداهما بالأخرى مباشرة، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

(١) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الإتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الإتفاق، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الإتفاق، وبصفة خاصة لمنع الإحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى. وتعامل أية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقبتين كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق. ويستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات

هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز إفشاء هذه المعلومات خلال إجراءات المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

- (٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أية أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

ليس في أحكام هذا الإتفاق ما يؤثر على المزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو للوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الإتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الإتفاق وتنسخها:

المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الإتفاقيات

(حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الإتفاق]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الإتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الإتفاق].

المادة (٢٨)

نفاذ الإتفاق

- (١) تخطر الدولتين المتعاقبتين كل منهما الأخرى كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات اللازمة وفقاً لقوانينهما الداخلية لدخول الإتفاق حيز النفاذ.
- (٢) يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر تلك الاخطارات وتسري أحكامه:

(أ) في حالة مصر:

- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو على الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الإتفاق حيز النفاذ.

- بالنسبة للضرائب الأخرى- التي لا تحجز عند المنبع - عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الإتفاق حيز النفاذ.

(ب) في حالة صربيا والجبل الأسود:

بالنسبة للضرائب على الدخل، على السنة المالية المعنية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الإتفاق حيز النفاذ.

(٣) يتوقف العمل بـ "الإتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل" والموقع بالقاهرة في ٢٧ يونيو ١٩٨٧، فيما يخص العلاقة بين جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود وذلك من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ.

المادة (٢٩)

الإنهاء

يظل هذا الإتفاق نافذاً إلى أن تقوم إحدى الدولتين المتعاقبتين بإنهائه. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين، من خلال القنوات الدبلوماسية، تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية بعد إنتهاء العام الخامس من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ.

وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بالإتفاق على النحو التالي:

(١) في حالة مصر:

- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو تحت الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء؛
- وبالنسبة للضرائب الأخرى، التي لا تحجز عند المنبع، عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء.

(٢) في حالة صربيا والجبل الأسود:

بالنسبة للضرائب على الدخل الناتج في السنة المالية المعنية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الإتفاق.

حرر من أصلين بتاريخ ٣١ من يوليو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والصربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية وفي حالة الإختلاف في التفسير يُعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود
د/ بريدر اج ايفانوفيتش

وزير العلاقات الاقتصادية الدولية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
السيدة /فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي